

اللَّوَاعِ مِنْ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ

تَصْنِيفُ
صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَيْ الْعُصَيْبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِأَهْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْخَلَقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى
رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَائِرِ الْمَهْتَدِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَالَ مِنْ رَبِّهِ الْمَقَامَ الْأَسْنَى،
وَبَلَغَ عِنْدَهُ الْمَنْزِلَ الْأَسْمَى، رَفَعَهُ فَأَعْلَاهُ، وَأَتَاهُ فَأَغْنَاهُ، فَمِمَّا أَتَاهُ
جَوَامِعُ الْكَلْمِ، الْمُضْمِنَةُ صَلَاحُ الدَّارِينَ، وَطِيبُ النَّشَائِتِينَ.

وَفِي هَذَا الْمَكْتُوبِ الْلَّطِيفِ، عَشْرَةُ أَحَادِيثٍ مِنْ قَوْلِهِ
الشَّرِيفِ، وُصِّفَتْ بِأَنَّهَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، مُتَّبَعَةً بِلَوَامِعِ الْحِكْمَةِ.



الحاديُّ الأوَّل

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَا مُرِيَّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدِّثَيْنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَتَصِّرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ»، وَأَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَتَصِّرِ مِنِ السُّنْنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَئْمَاءِ» - الَّذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ -، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فِيهِ لَوَامِعٌ :

الْأُولَى: وَضْعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ.

الثَّانِيَةُ: بِيَانُ مَا يَعْتَدُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَبِيَانُ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهَا.

الثَّالِثَةُ: فَضْلُ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنِ الْأَنْوَارِ.

الرَّابِعَةُ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِإِرَادَةِ تَبَيِّنِ الْمَعْانِيِّ.

الحاديُثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ وَعَنْهُ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ؛ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَنْهُ : «الإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتَى الرِّزْكَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتَهَا ؟ قَالَ : «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّاةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ؛ فَلَبِثَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : «يَا عُمَرُ ؛

أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلٌ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لِوامِعٌ :

الْأُولَى: بِيَانٍ حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ.

الثَّانِيَةُ: بِيَانٍ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِهِ.

الثَّالِثَةُ: بِيَانٍ حَقِيقَةِ الإِحْسَانِ وَأَرْكَانِهِ.

الرَّابِعَةُ: خَفَاءُ موعدِ السَّاعَةِ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ عَصَيِّ اللَّهِ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ عَلَامَتَيْنِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

السَّادِسَةُ: تَسْمِيَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ دِينًا.

الحاديُّ الثَّالِثُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا،
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟
فَهُوَ رَدٌّ». فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ» ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ .

فِيهِ لَوَامِعٌ :

الْأُولَى : وَضْعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ .

الثَّانِيَةُ : إِبْطَالُ الْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ .

الثَّالِثَةُ : إِبْطَالُ مَا خَالَفَ الدِّينِ .

الرَّابِعَةُ : عَدْمُ قَبْوِلِهَا جَمِيعاً .

الحاديُّثُ الرَّابُّعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

فِيهِ لَوَامِعٌ :

الْأُولَى: أَنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ.

الثَّانِيَةُ: خَفَاءُ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

الثَّالِثَةُ: فَضْلُ اتْقَاءِ الشُّبُهَاتِ.

الرَّابِعَةُ: عَاقِبَةُ الْوَقْوَعِ فِي الشُّبُهَاتِ.

الخامسة: أَنَّ حَمِيَ اللَّهُ مُحَارِمُهُ.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ مَدَارَ صِلَاحِ الْجَسَدِ
وَفَسَادِهِ عَلَيْهِ.



الحاديُّثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَبِّكَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: رَجُوعُ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى النَّصِيحَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُوَّةَ دِينِ الْعَبْدِ وَضَعْفَهُ بِحَسْبِ حَظِّهِ مِنَ النَّصِيحَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.



الحاديُّسُ السَّادُسُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - سَبِطِ رَسُولِ اللَّهِ وَرَبِّ حَانَتِهِ - ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ اطْمَانِيَّةُ، وَالْكَذَبَ رِبَيَّةُ».»

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصِّ مِنَ السُّنَّةِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»، وَالنَّسَئِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَّةِ الْمُسْنَدَةِ»، وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: الْأَمْرُ بَرَكَ مَا فِيهِ رَبِّ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: حَفْظُ الدِّينِ بِالاحْتِيَاطِ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصَّدَقَ يُورِثُ الْطَّمَانِيَّةَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْكَذَبَ يُورِثُ الرِّبَيَّةَ.

الحاديُّسُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ صَاحِبِ الْجَوَامِعِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ; إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الرَّازِنِيُّ ، وَالنَّفْسِ
بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

فيه لوامع :

الأولى : عِظَمُ حُرْمَةِ دمِ المُسْلِمِ .

الثانية : أنَّ الأصلَ في دمه التَّحرِيم ؛ فلَا يُسْتَباحُ إِلَّا بِبرهانٍ
منَ اللهِ .

الثالثة : أنَّ مَمَّا يُبَيِّحُ دَمَهُ زناهُ بعد إِحْصانِهِ ، وَقَتْلَهُ نَفْسًا
مُكَافِئًةً بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَرَكَهُ دِينَهُ مُفَارِقًا الجَمَاعَةِ .



الْحَدِيثُ الثَّاَمِنُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: وَجُوبُ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِهِ.

الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ سَبِيلِ النَّجَاهِ.



الحاديُّ التاسع

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعِرَبَاطِ بْنِ سَارِيَةِ السُّلْمَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا، فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيُّكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيُّ فِي «السُّنْنَ»، وَأَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَهٍ فِي «السُّنْنَ»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوَدَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ».

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: الانتفاع بالمواعظ، وأبلغُها موعظةً موَدِّعًا.

الثانية: الوصيّة بِتقوى الله.

الثالثة: الوصيّة بالسمع والطاعة لمن وَلَاه الله أمرنا، وإن
كان عبداً حبشياً.

الرابعة: كثرة الاختلاف بعده.

الخامسة: أنَّ المَخرج من فتنة الاختلاف هو اتّباع سنّة
النبيِّ ﷺ، وسنّة الخلفاء المهديّين الرّاشدين، ومجانبة مُحدثات
الأمور.

السادسة: ذمُّ المُحدثات في الدين.



الحاديُّ العاشرُ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: كثرة شرائع الإسلام.

الثَّانِيَةُ: الحُضُّ على ما يتمسّك به العبد منها.

الثَّالِثَةُ: فضل ذكر الله.



الخاتمة

في إشاراتٍ إلى إفاداتٍ

الأولى: قوله في خطبة الكتاب: «وسائل المهتدين»؛ أي بقيتِهم.

الثانية: قوله فيها أيضًا: «المضمنة صلاح الدارين، وطيب النشأتين»؛ الداران: الدنيا والآخرة، والنّشأتان: الأولى بالخلق والأخرى بالبعث بعد الموت.

الثالثة: قوله فيها أيضًا: «جوامع الكلم»؛ أي ما قل لفظه وجّل معناه.

الرابعة: قوله فيها أيضًا: «مُتبَعَةً بِلَوامِعَ مِنَ الْحِكْمَ»؛ لوامع الحِكْمَ: ما استُفِيدَ منها من الأحكام.

الخامسة: قوله في الحديث الأول: «وَمَنْ كَانَتْ هِبْرَةً إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا»؛ طلب الزوج المرأة من الدنيا، وأفرد بالذكر تعظيمًا له؛ لشدة الولع به أو مخافة سوء عاقبته في الخروج عن طاعة الله.

السادسة: قوله في الحديث الثاني: «وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذِيهِ»؛ أي جعل كفيه على فخذي النبي ﷺ.

السَّابِعَةُ: قوله في الحديث الثاني أيضًا: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟»؛ أي علامتها الدالة عليها.

الثَّامِنَةُ: قوله في الحديث الثاني أيضًا: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّهَا»؛ الأمة: المرأة المملوكة بالرق، وربتها: المرأة التي تملكها.

الثَّالِثَةُ: قوله في الحديث الثاني أيضًا: «وَأَنْ تَرِي الْحُفَافَةَ الْعُرَاءَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»؛ معناه: وقوع غنى من كان حافياً عارياً فقيراً، وتفاخرهم بالتطاول في البنيان.

العاشرة: قوله في الحديث الثالث: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»؛ وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»؛ أي ديننا.

الحادية عشرة: قوله في الحديث الرابع: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهِيَاتٌ»؛ المشتهي: ما لم يتبيّن للعبد حلاله من حرامه.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: قوله في الحديث الرابع أيضًا: «اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»؛ أي طلب براءتهما، فلم يثلم دينه ولم يطعن في عرضه.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ: قوله في الحديث الرابع أيضًا: «أَلَا وَإِنَّ فِي

الجَسِيدُ مُضْغَةً؟ المُضْغَة هي القطعة من اللّحم، بِقَدْرِ ما يَمْضِغُه الأَكْلُ فِيهِ.

الرَّابِعَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ: «دَعْ مَا يَرِبِّيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيْكَ»؛ الرَّبِّ: قلقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ دَعْ مَا وَلَدَ فِيكَ الْقَلْقَ وَالاضْطِرَابَ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

الخَامِسَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ: «الرَّازَانُ»؛ هَكُذا هُوَ فِي نُسْخَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدِ التُّونَ، وَهِيَ لِغَةٌ صَحِيقَةٌ قُرِيءَ بِهَا فِي السَّبْعِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْكَبِيرُ الْمَتَعَالُ) وَغَيْرُهُ، وَالْأَشْهَرُ فِي الْلُّغَةِ: إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي كُلِّ هَذَا، قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

السَّادِسَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ عَبَدْ حَبَشِيًّا»؛ أَيْ أُوصِيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا يَأْنَفُ الْأَحْرَارُ مِنْ وِلَايَتِهِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ.

وَالسَّمْعُ: الْقَبُولُ، وَالطَّاعَةُ: الْإِمْتَالُ.

السَّابِعَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ أَيْضًا: «وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»؛ أَيْ شَدُّوا عَلَيْهَا أَصْرَاسَكُمْ؛ إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ التَّمْسِكِ بِهَا.

الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ: «أَتَشَبَّثُ بِهِ»؛ أَيْ أَتَعْلَقُ بِهِ وَأَسْتَمِسُكُ.

الثَّاسِعَةُ عَشَرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشرِ أَيْضًا: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»؛ أَيْ طَرِيًّا لِلَّهَجَةِ بِهِ، وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنِ الْمَدَاوِمةِ عَلَى الذِّكْرِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ
ضَحْوَةَ الْأَحدِ، الثَّالِثِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةَ اثْنَتِينَ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبِعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ